

المهلية وليشرب من الماء في الرحمة فان جعل اسما للذكر
لم يكن له المنع الا زيد عن ثلاثة يعني ان كل ما ذكرناه من شرط
جواز المنع مرة والشرط يحتم التأخر باحد الامور الثلاثة مرة اخرى انما
هو فيما اذا سافر بالمؤنث المعوى وانما اذا سمي به مذكورا فلم يكن القيد
المذكور من جواز المنع قارة ووجوبه بل بشرط في نفس تأخره ان يات على
المؤنث لا يغير ولا يغير فيه يتحرك الاوسط والناحية فانه اذا سمي به
دخول المنع وكذلك قدم اذا سمي به رجل لربان التذكير في الوضع
الثاني مع منع فاشتهر في الوضع الاول لمفقد الحرف الثاني مسددا
وكن الكلام في سفر بعينه واما عقرب انما سمي به مذكورا لم يضره الوجود
الحرف القائم مقام التأخر ولم يلزم التأنيث في اسم قبيلة لتأويل
بالجني او القبيلة فيصرف بعض كالشيف وبعض كمنع من
الصرف ما في ويحتمل جاز فيه كلاهما وان مضى في انشائه بالانثى
اعلم ان اسماء القبائل بحسب المنع والصرف يكون على ثلاثة اقسام
احدها التي يصرح بها في التأنيث لغير صرحه والناكحائز والصرف
يعرف كل ذلك بالجمع ثم يؤل بحسب ما يوافق ما سمع منهم من التذكير
والناكح وذلك ان التأنيث في اسماء القبائل بحسب التأويل غير
لازم فانه قد يؤل اسم القبيلة بالجني فيكون فذكرا وقد يؤل بالقبيلة
مؤنثا وقد يؤل بهذا حرف وبذلك حرف فيجوز انما في حيث تعاقب الحرف
فالتأويل بالجني وحيث تعين المنع فالأصل بالقبيلة وذلك كما عهد
وثقف مصر فين وكان في سديس وحذف ممنوعين وحيث جاز الامران
فبالتأويل كان في مؤنثا مثلا ما يجوز فيه الصرف والمنع يتأويله للجني قارة
وبالقبيلة اخرى وهذا العمود واقع فيه وان كان تأنيثه منصوصا عليه
في اشارات العقل ليرك في قوله بتركيب مؤنث الرسله بالتؤنث فان العرف

بأخرى

195

Copyrighted by King Fahd University